N° 6

El tefedha (Les Consultations

d'Abou Amran Moussa ben

Ameur Chemakhi

الحمد لله   حسن

جوابات الشيخ العالم الفاضل ابي الربيع
رضي الله عنه وسئل عن رجل تزوج امرأة
ولها مال واهل وله هو ايضا اهل فكان
الزوج يشتري الاصل ايكون الزوج والمرأة
شركاء في الاصل الذي اشترى الزوج فاعلم
ان الجواب في ذلك اذا كان الزوج هو القائم
بذلك الاصل كله اصل المرأة واهله هو
فيجني الثمار وغلته فيخلطها في مكان
واحد فيشتري منها فكل ما اشترى الاصل
بل الزوج فهو بينه وبين امرأته على قدر
اصلهم وغلتهم فعلى ذلك يقسمون الذي اشترى
اصلا وحيوانا وعبيدا وغير ذلك يقتسمون
ما بقي من الغلة فيما بينهم سواء في حياة
الازواج وبعد مماتهم فمن مات منهم فورثته
يقومون مقامه وقد نزلت هذه المسألة
في غير منزل فعلى ذلك جاز امرهم فيما
عنهم ، وسئل عن رجل ادعى على رجل
ان له عليه ستين دينارا في بيع الدار

اذا كان المرأة وزوجها
شركاء

انكار بين المدعي والمدعى
وزعم المدعى عليه
انه ممن لم يطلب بالحجة

فهل تجوز الدعوى بذلك المدعى عليه ولم
تكن للمدعي بينة فقال للحاكم حلفه لي من يزعم
المدعى عليه انه ليس هو باهل ان يحلف بالمصحف
فكلفه الحاكم البينة على ذلك فمضى ثم رجع
فاراد ان يرد اليمين على صاحبه فقال حلفه
لي ان له على ستين دينارا ببيع الدار ان كان
له في ذلك ام لا فاعلم ان ما عندي في ذلك انه
ليس له في ذلك فعليه اليمين او ياتي ببيان ما
ادعى انه ليس هو باهل ان يحلف بالمصحف واما
ما ذكرت من ان اليهود بعض يؤدون السكة فيه بيسوس
وقد ربطنا لذلك واخذ ابو يحيى عنهم عددا
غير قليل ان يؤدي بهم الى الحبس وامر اليهود
ان يجعلوا الخراج على من بعض بهذا وقد راينا اخبار
بيسوس وذكروا ان في ذلك ليس يعادل عندهم
الامر ارادة ان يساوي او يقرب من العرب شيئا
وفي بعض المشايخ من يدخل عليهم السبعة
في خصم واحد وفي ذلك مثل رجل استمسك بواحد
من الورثة فما ينوبه من دين كان له على وارثه
فلما اراد ان يعطي نصيبه وهو مال في تلك ليصل
حق خصمه واما ما ذكرت من رجل ضمن له حق
فلما استمسك بالضمين عند الحاكم فاخذ له

الضمين فهل يجوز فقال له الحاكم اعطه له ثم اراد
بعد ذلك صاحب المال ان يرجع على الذي عليه
اصل المال فلا تجد في ذلك ايضا واما ما ذكرت
في قوم فلا خيار لهم حتى يقبلوا الاجل الى حين
على اجل هذه الغلة العراهم هل يجوز في الكلام لا الجواب
في ذلك انهم يقولون اجل بيع الى حين على
اجل هذه الغلة اعني في اجل اجل العشاني
هل بيع الى حين واما ما ذكرت فيما جعل ابو
يحيى على ابن زرنا زمن نفقة امراته فاعلم انها
عندي في ذلك ليس شيئا موقتا وانما في ذلك
الى نظر ذوي عدل وما رايناهم فيه جعلوا
ثلاثة اصوع بين الليل والنهار وليس الطعام
الجديد والقديم سواء وكان الشيخ ابو زكريا
يقول حتى يعدون لها قفيفة التين وقفيفة التمر
في زمن التمر واما ما ذكرت انا على الدرجة
العليا اصاعان بين الليل والنهار فليس عندي
فيه موقت وسنستقصي في ذلك ان شاء الله
واما ما ذكرت من رجل اعطى لاولاده بيوتا
ونخلا والجب والعيون التي كانت في تلك
النخل فهل تجوز الهبة ثم بعد ذلك قال البيوت
التي اعطيت لفلان ولفلان ولفلان ولفلان

فيه اكلتهم بالحاجة ولم ينسب في الاكل لهما
يجوز فعل الابن في ذلك بعد ما قال ابوه في ذلك
الجواب فيه في ذلك ان الاب اذا لم ينسب في الاكل
لهما نسبه اولا في الهبة فليس في ذلك فيه وفعل فيهما
الابن ماض واما ان نسب في البيوع فقال في كلامه
ومصالحهن فذلك هو الذي يجوز واما خليفة
الغايب اذا اوجب على الغايب نفقة وليه فكان
الخليفة ينفق عليه من مال الغايب والخليفة غير
امين وقد وقع الحال في يد اليمنى فيبع منه
الى الخليفة على نفقة ولي الغايب فبقي في المال
واراد الخليفة ان يبيع من مال الغايب فباعه
به ولم يجد من يأتي له على استقصاء وهل
يجبر على النفقة او ينتظر حتى يبيع الجواب
في ذلك انه ان لم يعلم منه اضرار لا يجبر ما
لم يجد البيع فانه يوخذ بالنفقة ويعطي
على الغايب وينفق على الولي حتى يبيع
واما ارملة الرجل اذا استمسك اولاده [illegible]
باخوانها ان يستخلفوا لها خليفة ليأخذ
لها مالها من عندهم فابوا الاخوة ان يستخلفوا
لها الجواب في ذلك انهم يجبرون عليهم
في ذلك ويوخذون عليهم ويستخلفون على

الخصومة ولو غير الامين واما ان خشي
الغير فليستخلفوا امينا للغير واما ما
في كتاب من فرائض انها اذا كانت تغني فالبنين
فيلزم فكان فيهما احدهم حتى ماتوا جميعا
فيلزم ورثة الذين لم يعوا فوائد الارض او ورثة
الذين عوا فوائدها بلا شيء واشهدهم الجواب
في ذلك ان ورثة الذي يعوا في الارض
فيه فيه والورثة الذين لم يعوا فوائدها فيها اذا
هم غيبوا وقال في عبد اذا ادعى رجل فاذا ادعى
العبد انه معتوق اعتقه سيده الذي ادعاه
فان البينة على العبد انه اعتقه عنه
وقال فيمن ادعى طفلا انه عبده وادعى
الطفل انه حر قال ينفق عليه حتى يبلغ
فيثبت الحاكم بينهما الخصومة فاذا اتى الذي
ادعاه بالبينة انه عبده اخذه وان لم يات
بالبينة خلى سبيله واما ان ادعاه الطفل
انه سيده ثم انكر السيد قال ليس عليه نفقة
لان الطفل هو المدعي وكذلك ان ادعى
رجل طفلا انه ولده وانكر الطفل فان البينة
على الرجل انه ولده وينفق عليه حتى يأتي
بالبينة وان لم يات بالبينة خلى سبيله

وكذلك ان ادعى صبي طفل رجلا انه ابوه فانكره
الرجل قال البينة على الطفل وليس على الاب
النفقة لان الطفل هو المدعي وكذلك ايضا
ان ادعى الرجل طفلة انها زوجته فانكرت
قال البينة على الذي ادعاها زوجة وعليه
النفقة حتى ياتي بالبينة لانه هو الذي عقلها
ويجعل الحاكم بطلاقها ثلاثا ان لم يات بالبينة
الى اجل مسمى وان اتت بولد في ذلك الاجل
فهو ولد الذي ادعى انها زوجته وان ادعت
المراة انه زوجها فجحد الرجل قال البينة
عليها وليس عليه النفقة لانها مدعية
ويجعل الحاكم بطلاقها ثلاثا ان بان وقت تاتي
المراة بالبينة وان اتت بولد لم يثبت نسبه
وقال في رجل طلق امراته واحدا فتركها حتى
تمت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها في المجلس
قال لا تاخذ نصف صداقها الاخير وصداقها
الاول واما ان تزوجها في العدة بنكاح
جديد ثم طلقها في المجلس فانها ليس لها
شيء في الصداق الاخير واما ان طلقها
ثم تزوجها في العدة فانها على صداقها
الاول وطلقها فانها لا تاخذ صداقها الاول الا زيادة

وقال في رجل تحرك مع امراة يطلب
اليها الرفث فلما ادخل يده مجوزة على جسدها
كله فلا حد له في الدنيا ولا ملام ليس ما
بطن وقال في رجل زنا بطفلة وهو بالغ
وهذا منزل في رجل مس بنيه مغلوثا
في زمان المحيض في حيث وجدها فلا حد له على
الذي وجد وقال في امراة تزوجت ابن عمها
فتوفيت منه وله هو واخوته بنو عمها
وتركت اختها فانه جعل للاقرب قال
المال بين زوجها واختها نصفان
والاقرب لبني عمها ولا يرث معهم اخوهم
الذي هو زوجها في الاقرب شيئا واما ان
مات وترك زوجها وهو من بني عمها
فله نصف ما تركت من المال بالزوجية والنصف
الاخر ينزل فيه مع اخوانه واما الاقرب
ان لم يكن من يرثه غيرهم فان فيه اختلافا
منهم من يقول يرث معهم المال ولا يرث
معهم الاقرب ومنهم من يقول يرث معهم الى
الاقرب كما في ثوب المال فاخذ النصف الزوج
على فرضه ونصيبه من الميراث ثم يرجع ايضا
في النصف الثاني مع اخوانه وقال ايضا

وقال ايضا فيمن مات وترك خالته وابنت
ابنته فالمال لابنت ابنته ولا شي للخالة
شيئا واما ان مات وترك عمته وابنت
ابنته فالمال للعمة دون بنت البنت واما
ان ترك عمته وخالته فالمال بينهما اثلاثا
للعمة الثلثان وللخالة الثلث وان ترك عمته
وابنت خالته فالمال كله للعمة واما ان مات
وترك عمته وخالته فالمال بينهما نصفان ابنت
وقال الشيخ رضي الله عنه فيمن غرس في ارضه
واستنبع في ارضه وضر جاره فان مضرته
معروفة عنه انما كلفه ذلك اليه فان لم يثبت
عليه في الحكم واما فيما بينه وبين الله فلا يثبت
عليه وقد يحل لفاعله والثباته يكون فاوجه يكون
بحجة ويكون بغلة دون الملك او يموتها
او احدهما او ثلاثة اعوام او المقدار الذي تجار غلة
فتح هذه ثبت بعد الغرس واما غلة فتح غرست
بعد فلا تثبت بها واختلفوا فيما ثبت منهم من
انبتها انما اخرجت وفاتت من الحما مها وفهم
من يقول حتى تدرك ثم وقع التنازع في عدد
ما يقع به الثبات فاجمعوا على ثلاثة خمسة
فما عدا او وقع التنازع في الاثنين والعشرة

والعشرون عندهم بمنزلة حجة واحدة
فيما قال الشيخ ابو محمد الذي ينبغي للغارس
في ارضه ان ينفسح عن ارض جاره خمسة
اذرع ويغرس في السادس وقيل في حدها
او كذا شبه الذي يثبتون واكثرهم ان ينفسح
سبعة اذرع ويغرس في الثامن وقيل خمسة
وقيل اربعة ووجدت في الاثر عن العلماء
العلماء تبين في كتاب لهم الحصر وفي الاحكام
ان العسيل في العسيل ثلاثة اذرع وهذا انما
لما يثبت في الحاضر واما الغائب والمجنون
والطفل فلا تثبت عليهم الحضرة واما
انما كان لهم خلاف فحينئذ تثبت عليهم
الحضرة ان لم ينقضوا مواضع حفرها وان
اثبتوها على هؤلاء فاثمهم ضامنون فيما
بينهم وبين الله واخذهم ضامنون ما انكحوا في
الحدول من نفصل ان ارض هؤلاء وقيل
ان هؤلاء سواء في الارض وكذلك حتى
اثبتوها على غيبه فيما بينه وبين الله
فان ثاب فليقطع جاره فان اجاز له
ذلك والا فليقطع مضرته عنه فان لم
يصل اليه ذلك اذ خروج الملك فليقطعه

صالح كل ما سواه في هذا كتب عليه مضى له
او مضى له من ولي امره من يتيم او غائب وان
طلبه جاره اي جعل سهامه وفق سهامه بعد
ان لا تقصر انه في مرفقها فهي مضمونة
عليه في قول الشيخ واما ابو الربيع فلم يجعلها
ضمانا الا ان فعله وان اشترى من ارضه شيئا انفسخ
او قسمه انفسخ ما فوق ما يلي ارضه من
الارض المشتراة او المقسومة مما يلي ارضه
الاولى وقد يترك الاكثار من علم ما انفسخ
بعضها فلا يترك على البايع ولا على شريكه
فيه ما فعل بنفسه وقد ثبت عليه وان
كان الجدار قبل في ارضه الاول وقد فسخ من
المبتاعة او المقسومة فانه يفسخ بيني
ما يحيى من جهة في هذا الوجه وكل ما بني
وحفر من ~~المضار~~ يخرج ببيعها فاصبح او كل
ما فعله يحكم الحاكم فيما ضمن عليه وقال
ابن الفقيه الشيخ اكلان في جدار رجل
الا ان نقص [illegible] او انكسر من احد
فيه ابنها انهم يجوزون فضل التربة [illegible] او فضلها
ان ماتت [illegible] ثمارها [illegible] عليها
ويمنع كل واحد منهم ان يزرع تحتها

بالعقدة البالسة [illegible] او ما
[illegible] هو من المضار

ان تقع بانه [illegible] عليها
لها [illegible] التجارة الذين يجعلون
الناس للتجارة [illegible] عليها

الى جهة فكل ما بنيت في اصلها فهو لصاحب
الارض من جنسها او من غيره وما خرج منها من
الجدر فهو لصاحب الشجرة وذكر ابو زكرياء
عن ابي خزر سليمان انه قال يا معشر نفوسة
اجعلوا اموالكم لمن يحجون فيه امر الله فانه
سياتي عليكم زمان يسعى اليه الرجال يحجون فيه
ما لله فلا يجد من يحجه ممن يحج فيه امر
الله ويزوره فانه سياتي عليكم زمان يحج الرجال
فيه الى [illegible] فلا يجد احد ان يحج فيه امر الله ليزوره
وتتعلموا العلم ما دمتم تجدون من تتعلمون منه
فانه سياتي زمان تطلبون فيه العلم فلا تجدون
من تتعلمون منه وذكر ابو زكرياء ايضا عن ابي
الربيع انه قال سياتي على الناس زمان
يجددون فيه بنيان المساجد من ثلثه ما هي وهن
وينشا على ذلك صغيرهم ويشيب على
ذلك كبيرهم وتجدهم [illegible] رجل كبير السن
ويسالونه لمن هذه الاوايل فيقول هذا الابنية
فيقول لا ادري لم بنو هذا هكذا او جدنا
قد جعلوا الله [illegible] او يحجون
من هذا وقال ايضا ابو زكرياء عن ابي منصور
الورسفيني انه قال بلغ موت ابي [illegible] الشيخ التمصمي

ابا محمد خصيب وهو في تجحلة فاعترت ناحية
فجعل يجني فجعلت اصبهو واقول له اتق الله لعلا
يزول لك اجر فقال لي يا فلان ان موت الاخ في الله
يفقد السمع والبصر واشد من ذلك وقال الشيخ
رضي الله عنه عن ابي عبيدة الورسنجي اخذوس
من قال في رجل حبيب انه مات فان كان المقول له
من اهل الجملة فالقايل من الاجر مثل ما على المقول
له من الاجر في ذلك اليوم وان كان المقول له من اهل
فالقايل مثل ما عمل المقول له من الاجر وقال الشيخ
رضي الله عنه اذا حضرت الخطبة حضرت الفتنة
فاذا جاء الخطيب بخطبته وقعت عليه الفتنة
وان استقبل احد من القوم خطبته وقعت عليه
فنعوذ بالله من الاعجاب ومن تحسين القول
بالخفي والصواب وقال في مسرمات وترك ابنا
وابنتا فعنت الابنة عند زوجها ونفا اخوها
في الاصل فتزوج امراة وولد معها ولدا
ثم تزوج هو ايضا امراة فمات وترك زوجته
وابنه وامه فبقي ابوه بعده زمانا ثم مات
وترك زوجته وابنته واخته فماتت اخته
عند زوجته التي زوجة اخيها وعند زوجة
ابن اخيها لنا خذ ميراثها من ابيها ومن اخيها

ايضا

ايضا لا تاخذ ميراثها من ابيها الا ان اجتمعوا
في حياتها اخيها وعن ابي سهل انه قال في من
حلف بطلاق امراته بطلاق فيها ثلاثا ليفعلن كذا وكذا
فماتت امراته قبل ان يفعل ما حلف عليه وقبل ان تمضي
اربعة اشهر فانه يفعل ما حلف عليه ويرثها
وكذلك هي ايضا ان حلف بطلاقها لتفعلن
كذا وكذا فماتت قبل ان تفعل ما حلفها
عليه وقبل ان تمضي اربعة اشهر فانها تفعل
ما حلف لها عليه وترثه وقال ابن جا عنه انه
افتى فيها مرة واحدة انهما لا يتوارثان
في هذين الوجهين ويقع الحنث مع الموت
وقال فيمن احدث الى جاره جدارا ليس له باب
والمنزل ملك اذا احد منها في موضع ضر بها جاره
او رجل اخرج الى ارض جاره ماء مستنقعا او رد
اليها ميزاب بيته انه في هذه الوجوه لا يثبتون
الا ان يحتجوا كذلك ثلاث سنين وقال ابو جابر
فيمن احدث بيتا على سقف غار جاره او
على سقف فيه فرجع باجها او سقفها
انها لا تثبت عليه حجة كذلك حتى تمضي
ثلاث سنين وانها تثبت البينة اذا رجع
لها باجها اذا استقصى ارضه وارادا ان

ان يورث على مثل منافع بعينه فهل في اهو
او حبه الله تثبت عبد البيت فحفظ مع ضبطها
ولورث منافعها على مثل كما لو قال في اجل
رجل مصحف فيه انفق عليه الوصي مثل ميراث
كانت او كثيرة ومنهم من يقول لا ينفق عليه
الوصي الا ان يكون اصل كثيرة وصحيح واجاب في
غير كان اخت ذلك وهي معتوقة لو كان يحفظ
حقها ما اجاب في مكان الخاصي من امرها
ان العبد يجمع من عليه ذلك فهل تجمع اخته
وحصته لو اتو مات وقال ان هذا المال كله
لعلمه اخت المعتوقة ونبه عليه فيه شيء
وهو الظاهر في قوله تعالى ان المال
للمعتوقة في ظاهر الحكم الا ان يأتي سيد
العبد ببينة تشهد ان ذلك المال او شيئا منه
لعبده فيأخذه وقال في حب المسائل في اناه
يوقف فدار رجل او يوقف فيه وهو مكسور
انه اذا اسي يمكث فيه الماء مقدار الموضع
او اقل من ثلث ليلة ايام فجائز له ان يشرب
في ذلك وبين ان الى جدار له او جبه وقال ابن
رضي الله عنه في موصي اراد ان يسق مال موصي
الى انه انما يقول للحاكم او للامناء بعد ما اصلح

عندما موت

عند موت المعتوق الذي اراد ان يسبوا ماله
فلان بن فلان او فلان بن فلان فهذا الحال ان ابن امة المعتوق
فلان بن فلان من اهل منى الحج او خلف اقصات ولم يترك
وارثا سبقه المال الذي ترك ووقته بالسبق فهل
فلا يضيق على الحاكم او على الامناء فطريقه انه ترك
وارثا او لم يترك واخر اسبق واحد من الموالي عند
الامناء وسبق واحد عند الحاكم او لي المال فيأتي
الذي يسبق عند الامناء بالبينة والتاريخ انه سبق
عند الامناء قبل ان يسبق هذا عند الحاكم وكذا لا
ان يسبقا جميعا عند حاكم متفرقين فلو لاهما الذي يسبق
عند الحاكم الذي جمع الناس وقال ايضا الشيخ الاظهر الحاكم
الاول حتى يحضر الذي يحكم له والذي يحكم عليه وان
حضر المستمسك به من الورثة فلا بأس ان يحكم
عليه ولو لم يحضر غيره من الورثة ويجوز ذلك حكمه
عليهم جميعا الحاضر منهم والغائب والبالغ منهم
والطفل والصحيح والمجنون وقال ايضا في من
اكل المختلط لله او الذي يقال الوحيم ونحوه ان الشيخ
والعد ارتج وهو ان غلظ فما به شيء من ذلك انه
هالك ومنهم من رخص الا يهلك لانه انما اكل
وحده ان يشبعه واما ان شرب ماء فيه خلط في الله
الضعيف او اكل لحم الراس فيأمن لحقه ذلك من غير

ان يفسد به او يقعد او من الحجبة التي الحل منها من
التين او التمر ما صيب بشي. فلا يلوم الا نفسه وقال
في نقا الطبيب الذي يعالج في الادوية واما الذي يقطع
ويكوي فانه يضمن ويروى ذلك عن ابي سعيد قال
من العلماء من يقول اذا كوا الرجل او قطع ما تبلغ دية
ربع دينار ففي القصاص لا تجوز شهادته وقال في من
اعطى رجل شيئا يبيعه له في السوق فعطب في المامور
السعي السوق فباع بثمن رخص في البيع ابخس اذا وجد
عليه المشتري بالعين انه يبيعه ثانية ولا يحتاج ان
ياخذ له رب الشي. وكذلك ايضا ان سرق له فاخذه
من السارق او رده له من غير فداء فانه يبيعه ولا
يحتاج الى اذن سيده فيه قال واما ميت احدث
بعد ما غسل وكفن ولم يصلوا عليه فان في ذلك اقاويل
منهم من يقول يغسل ويغسل ذلك الحدث ويغسل
من الميت ما سهل ومنهم من يقول يغسل ذلك الحدث
ولا يغسله ومنهم من يقول لا يعيد غسلا ولا وضوءا.
وقد مضا لسبيله واما ان خرج النجس من موضع
فانه يغسل ذلك الذي بلغه النجس وليس عليهم
غير ذلك واما ان احدث ايضا بعد ما صلوا عليه فلا
شي. عليهم وقد مضى لسبيله وقال في معنى قول الله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين

انهم

انهم الذين يطيقون الصيام ثم عجزوا منه وقيل الذين
يطيقون الاطعام وقيل الذين يطيقون الصيام من غير
سفر ولا مرض وقال في السمسار اذا باع لرجل شيئا.
فخرج له به عيب انه يرد ويرجع على من شاء من
السمسار وصاحب الشي. اذا غرما ويرجع الثمن
ايضا لمن شاء منهما وكذلك هو ايضا ان جحد ثمن
ذلك الشي. انه يمسك به من شاء منهما واذا استمسك
به صاحب الشي. فجحد فلا يرجع عليه اليمين في ذلك
وان ادعا ان احدهما قد استوفى منه ذلك الثمن
فعليه البينة فان لم تكن له بينة فله اليمين على
منكر الاستيفا منهما واما خليفة اليتيم او الغايب
اذا ادعا عليه انه قد استوفى فعليه اليمين انه لم
يستوفي فاذا فان حلف فهو ضامن واما ان رد المدعا
عليه اليمين فلا يرجع عليه وقال في امراة ماتت
وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها
لابيها وامها ان لزوجها النصف ثلاثة اسهم
من ستة ولامها السدس سهم ولاخوتها لامها
الثلث وفي خلوف الاخوة من الاب والام مع الاخوة
للام في ذلك الثلث على الرؤوس
ذكورهم واناثهم فان كانوا اخوة للاب ولم يكونوا
اخوة للاب والام فان الاخوة للاب لا يدخلون مع الاخوة

للام في ثلثهم وقال في من زنى وجد لصيده امرأة فاصدقها
مهرا فمسها العبد ثم باعه او وهبه او اعتقه او اصدقه
وكان يمسها بعد ذلك ما شاء الله ثم تبين انها اخته
او ذات محرم منه انها تاخذ صداقها الاول من سيده
الاول والاول باعه او وهبه او اصدقه او اعتقه
قبل ان يمسها ثم مسها بعد ذلك فجهة ذات
محرم منه فليس على سيده الاول شيء في هذا
الوجه وقال ايضا اذا ابرأت المرأة زوجها في العشرة
دينار التي هي صداقها وقبل عشرة ووجبت لها
بعشرة ان المعجلة واقع وسقط عنه العشرة
الذين قبلهم وتبقى المرأة العشرة التي لم يقبلهم
وقال في الامة اذا اعتقت وهي حائض انها جائز
لها ان تختار نفسها في ذلك الوقت ولا تكون في ذلك
عاصية وقال فيمن اراد ان يطلق امرأته الحامل
بانه يطلقها متى ما شاء ويرجعها ايضا متى ما شاء
حتى يتم ثلاثة ولا يكون عاصيا اذا لم يطلقها
وقال ايضا فيمن باع لرجل سلعة بثمن معلوم
فلزمه الى ذلك الثمن فجعل له المشتري طلاق
امرأته لا يبيت ماله كذا وكذا الا عنده فخرج في
بعضها انفسخ فيما دون الاجل ومن بعده
فاتنا الى تلك الليلة فلم يبت ماله عنده انه لا يحنث

وليس

وليس عليه شيء واما ان خرج في تلك السلعة عيب
فردها عليه فلا دخل بذلك في يمينه حتى يوفيه
ذلك الثمن وقال ايضا فيمن ترك الصلاة متعمدا
حتى قرب فوات وقتها وهو ان اشتغل بالماء ان يطلبه
او اشتغل ان يغتسل لا يدركه ان يصلي الا وقد خرج
الوقت وان تيمم وصلاها ادركها قبل فوات الوقت انه
ان اشتغل بطلب الماء او الغسل حتى يفوته وقت
الصلاة فقد كفر وان تيمم كذلك وصلى في الوقت وقعد
كذلك حتى خرج الوقت فهو كمن لم يصل وكذلك
ايضا لم يجد الماء فكان في طلبه ولم يتيمم حتى اذا
قرب فوات الوقت فوجد الماء فالجواب كالجواب قبلها
وقال ايضا فيمن امر رجلا ان يشتري له عبدا ان يسمي
بعشرة دنانير فاشتراه له بعشرين دينارا ولم
يخبره بذلك حتى عمل فيه عملا او استغل منه
ايضا غلة ثم اخبره بعد ذلك فهو بالخيار ان شاء
ان يحبس العبد ويغرمون عليه الزيادة من فضل
وان شاء ان يرجع العبد ان يرد بعد ما استغل منه
بعد ذلك فجوابه هو ايضا عنده ما عمل فيه وقال في
ذبيحة العبد الابق والمرأة العاصية لزوجها
والقاعد على فراش الحرام ومانع الحق وقاتل
النفس التي حرم الله انها لا تؤكل وقد اجاب فيها

وقد اجاب فيها غير مرة وما نع الحق وقاتل
النفس انما نتوكل وقال ايضا فيمن قتل وليه
اخاه مملوكا او مشركا فيعتق المملوك او اسلم
المشرك فهل يقتلان قاتلا وليهم ام لا فقال
ليس في ذلك ما يمنع من قتله واما رجل له نوبة
ماء في عين ما فكان يفتحها الى ارض له معروفة
ويسقيها به ثم انه اشترى بعد ذلك نوبة
اخرى من تلك العين فاراد ان يفتحها ايضا
الى ارضه ويجمعها مع ماء الاول فمنعه اصحاب
العداوين الذين يجوز فيهم الماء الاول ان لهم
ذلك انما كان في الوقت الذي يحضر فيه كثرة الماء
انجار قبل الشتاء وكذلك ايضا ان اشترى
ارضا اخرى غير الاولى في ناحية اخرى من
البستان فاراد ان يرفع لها من ماء الاول ويجريه
عن ارضه الاولى ويسقيه بها في الارض الاخيرة
فمنعه اصحاب العداوين الذين جاز الماء فيهم
ان ذلك لهم لانهم يقولون قد نبتت اشجار له
ربحي وقها في ساقيتك فلا نتحول عنها الماء
الان فيموت اشجارنا وما البحي. امة اسلمت
من المحاربين ولم كنت مولاها فيهن ووجدت معنا
في الاسلام حيا وولد معها اولادا ثم سلم بعد

في الها

في الامولدها لما يعلم انه يا خذها هي واولادها
وهي عبيدله وقال ايضا فيمن كان عليه
شهر رمضان فضيعه ولم يصمه حتى استقبل
عليه رمضان اخر انه ليس اطعام المسكين
عليه بواجب ولكنه انما يفعل ذلك احتياطا
لئلا يأتيه الموت قبل ان يأتي ما عليه من
القضى وان اطعم المسكين لما مضى ثم حضره
الموت بعد ذلك ولم يستطيع فلا وصية عليه في
ذلك وسئل ايضا عمن كانت عنده امة
الرهن او بالوديعة او بالعارية فزنا بها
فقال فذكر ان الحد عليه واجب ولا يثبت نسبه
ايضا واما ان زوج امته لعبده او غير عبده
ثم مسها بعد ذلك ايضا فانه كاف بذلك
وقد حرمت عليه وعلى عبده ايضا ولا حد عليه
ولا يثبت نسبه واما ان كان على حد الحوزة
فخرج من منزله فجاوز حد الحوزة ولم يجاوز مسافة
الميال من منزله فحضرته الصلاة فانه لا يقصر
الصلوات حتى يجاوز مسافة الميال من منزله
ولا يقصر ايضا حتى يجاوزها ومنهم من يقول
اذا جاوز الحوزة فانه يقصر ويعكس

ولو لم يجاوز سنه اصلا وكذا الكبار يقضا موات
الشفعة وما وجبها وما يلزم عشيرته ان يستخلفوا
له خليفة اذا كان غائبا فيما يدرك عليه من
نفقة الاولياء وقسمة الاصل الذي ورث بعدما
خرج وما كان عليه من الديون من قبل وارثه
وما اشبه ذلك مما يكون فيه فلا يجب عليهم
ذلك حتى يجاوز الحوزة ويجاوز سنة اصلا واما
اليتيم اذا غاب ايضا في صغره ثم كبر هنا
اصلا حتى لا يعقل يدرك شيئا على عشيرته
ان يستخلفوا له خليفة ايضا سمعه ام لا قال لم اسمعه ان
يدرك عليهم ذلك وخليفة اليتيم او الغائب اذا اراد ان
يشهد له او عليه فلا يشهد عليه حتى يستخلفه العشيرة
لليتيم او الغائب خليفة ثم يشهد له او عليه ولا يضيق عليهم
تضييع ذلك في الدعوة واما من اراد ان يزوج امته لعبده
فانه يقول له زوجتك فلانة بكذا وكذا من الصداق فيقبل العبد
ثم يجوز له النكاح هو ايضا بعد ما قبل واما في بيعة الاقلف
في الايام التي لا يعرف فيها حقوق مبينة وقال ايضا فيمن اشترى
بدانا ما عطي ميراثا لابنه واحازه به على نفسه فجمع
ما بين يعرف الكاسر ما لحج في البيع الاول فيصعب ان البايع باخذ ميراثه
ويجب على الاب ثمانية ولبيت المال حسب الخ ما ادعى ابنه من المال
قال عن ابي عيسى يحيى لم يعط شيئا انما بل اخره انه قدر ان يطلقه
في الكلام الشرى

وقال في امام مقيم صلى بقوم وفيهم مقيمون
ومسافرون فاحدث حدثا فاستخلف فيه فاستخلف
لهم واحدا من المسافرين انه يتم بهم صلاة المقيمين الاول
ويتبعونه جميعا وسواء في ذلك احدث الامام قبل
ان يقعدوا من الركعتين الاولتين او بعدهما
فيما قال وقال في الشهود اذا ارادوا ان يشهدوا
على امة معروفة مسماة بالبيع او بالهبة او
بالصداق او بالميراث حتى وهم لا يعرفونها انهم يجيزونه
بما عندهم فيها الشهادة في الصفة واما اذا كانوا
يعرفونها فلا يضيق عليهم ان يجيزوا وانهم
انما يشهدون بها شهادة البيان واما ان لم
يعرفوا الامة ولا اسمها ولا الاسم ولا الاسم اصلا
الا ما قال لهم سيدها في حين البيع او الهبة او الصداق
فهل يشهدون في الكلام لا قال نعم يشهدون بذلك
مثل الغيلان اذا لم يعرفوا ما يسمى به الا ما قال لهم
صاحبه واما ان حضرت الامة او لا في حين البيع
او الهبة او الصداق فقال اشتري هذه فلانة بنت
فلان فلا يشهدون حتى تحضر والله اعلم والحمد
لله وقال لا حتاج الى النسب واما ان كان لها
وقت الحيض عشرة ايام والطهر عشرة ايام في جوفه
بالدم فلا تفعل ما شاءت في فقال لها

نفسا فوكنت ان شاءت فلتصلي الجمعة في ذلك اليوم
لانها صلت عشرة ايام وان شاءت ان تغسل خمسة
ايام فلتفعل وقضاء الصلاة فلتغتسل ان الخمسة التي
صلتها من ايام الحيض وان كان لها عادة وقال في
الكلام فانها تغتسل التي هي اوفق بها ان شاءت
وهي التي يقال لها المستحاضة وسألته عن رجل اراد
ان يستحلف على اليتيم خليفة لا يمن كيف ولا يكن ضمنه
به انه لا يخون اليتيم في ماله فلما استحلفه عليه هل
يسعني ان استحلفه قال لا يستحلف على اليتيم الامين
في كل وجه وقال فيمن تعدى على ارض رجل فبنى
فيها فبناها حتى استغنى عنها ثم اخذ رب الارض ارضه
انه لا يثبت تلك المضرة على جاره ولو تدارى في الغار
او الحجر او رفع باب البيت الا ان يمكث فيها رجل اذا دام
ثلاث سنين بعدما اخذها وقال في مجوعي راى رجلا
من اهل القبلة سرق او زنى او كذب فقال له عليك
لعنة الله بما فعلت يا فلان قال ليس عليه شيء.
وقال الشيخ فيمن باع مال ولده الطفل لحاجته او
لحاجة ولده ذلك او قاسم له مالا فيه سهم او قبض ا
عليه او وهب شيئا من ماله ان ذلك جائز كله
واما ولده البالغ فلا يجوز له شيء من ذلك الا ان
يفعل بالحاجة وان احتاج الى مال ابنه البالغ فلا

يجوز فطاعة

يجوز شيء. من ذلك فطاعة قبل ان يأخذه بالحاجة
في ذلك قولان منهم من يقول يطعمه سوا اخذه ومنهم من
يقول لا يجوز ذلك حتى يأخذه او لا ثم يبيعه ان شاء.
وذلك عن ابي زكريا الاوسلتني وقال الشيخ عن ابي
عبد الله الفهم صطاب انه قال من اخرج رجلا في مرضه
لم يكن فيه قبله من الاجر مثل ما لمن اخرج ماء في موضع
لم يكن فيه وقال ايضا عنه انه كان للفهم سطاء في جوف
على التصحيح فارسل اليه ابنه ينفقا اضا، فلما رجع
ساله هل اكل عنده شيئا ام لا فقال يا ابتي وجدته
يحلب ناقته فاعطاني فشربت فصاحب
ذلك فسقطه من في يده عليه وقومه بدرهم
فارسله وذكر عنه ايضا عن ابيه
انه نزل هو وجرته عند ابن ماكوس
فسألته عن من اوصى بوصية فما خالف الوصي
لم يوص به فهل يجعلونه عليه ام لا فاجاب
ان يجعله عليه فبعضهم وبعضهم
وارثه من ليست عليه وقال عن ابي
زكريا عن ابن خلدا سن مثل ذلك
من فيوصين ذلك اذا كان الميت يدين
بالوصية وتركها فما ان في العجائب
ورخص الشيخ رضي الله عنه فيمن اوصى ب

عليه

عليه الظلمة ومعه امة له وخاف ان يأخذوها
فاعتقها على من كان عليه ان يفي به
ومنهم من يقول لا يجزئ به واما ان اعتقها
بعد ما اخذوها فلا يجزئ به وان رجعت بعد
ذلك فانها تجزئ به ومنهم من يقول تجزئ به
ولو لم ترجع لان ملكه عليها ثابت وذكر
ايضا رضي الله عنه ان المشائخ اجتمعوا
في منزل وفيهم ابو زكرياء وابو ايوب وابو
صالح وابو عبيدة الورسنيفي فتذاكروا
فيما بينهم مسألة الوديعة اذا اشتهت
فهل يبيعها الذي وضعت عنده
ام لا فقال لهم ابو ايوب من تركها
حتى تلفت ولم يبعها فهو
ضامن وقال ابو زكرياء فيها
قولان منهم من يقول لا يبيعها
فان باعها وتلف ثمنها فهو ضامن
وان تركها حتى اكلها السوس
او ما اشبهه فهو ضامن
وان باعها وتلف ثمنها من غير
تضييع فلا ضمان عليه وذكر
عن ابي معروف انه استودع

عند

عنده شيء فدخله السوس
فتركه حتى انه لم يكن فيه
ما ينتفع جفس غني فيه في ما ذلك
خارجا منها واستودع عنده
ايضا متاع فجعله على شجب
فدخله السوس وكل ما وقع
شيء نفسه حتى فني وقال
عن ابي محمد انه قال لا بأس على
الذي وضع عنده اناس وديعة
ان يعطي لواحد منهم
سهمه منها اذا كانت مما
يأخذه الكيل والوزن
ومنهم من يقول لا يجوز ذلك
الا اذا جبره عليه الحاكم فان تلف
ما امسك عنده من غير تضييع
فليس عليه في ما اخذه ويقسمون
بينهم واما ان مات الذي وضعت
ما عنده الوديعة وترك ورثته
فيهم الابن وغير الابن
فانهم يقسمونها على
مواريثهم اذا كان مما يكال

او يوزن

او يسوون ويجوز كل واحد منهم
ما قلربه وان كانت مما لا يؤكل
او يسوون بلبحر زوجها جميعا
وقال الشيخ كل من ادعى على الغيب
اذا استمسك به الحاكم لا يقول
يا هذا خذ منه بالشيء او انما يقول
باعه لي وهو حجبه هذا الى
الغيب ويحكى عن ابي نوح سعيد
الصبي انه قال بلغني ان ابعاده
كلها هي جزية اما في خروج الحقوق
والشهادة اذا كانت عنده
جاز له ان يلفظها حتى يعلموا
انه بالغ في هذين الوجهين
والبكر اذا زوجها ابوها فانكرت
بلا بلوغها اما يعارض ولها
بعد ما ادرك ومنهم من يقول اذا عارضها
ولو مثقال حبة من خردل ان يطهها
في الرك وقال في الاخوة اذا ماتت
واحد منهم وترك اولادا وامه
جاءت الام بعد ما ادرك بغلام اولادها
يطلبون السدس الذي ورثت

امهم من احدهم عند بني اختهم
لا بد ان يكون عندهم شيئا الا بالحيلة
وقال يحيى استمسك عند الحاكم
رجل باع على انه مواشيه
الكل شجرة او زرعه ان المدعى
عليه انما الجلب على علمه وكذلك
ما يشبه الدواب الا ان قال قد
اكلفتهم بالتعدية ويحكى في شاة
الصرافة اذا لم يجدها معي فهاتيني
اهل ولا يتبرا انه لا باس ان لم يبق عليه شيء
ومن كان يعطي الكبارة في الانا رجل يقال له
انني معتوق فانه يعطي له وان قال معتوق
فلان فلا يعطى له ومن انكسرت اليه ساقية
فبدا ان يجهله اهل يا خذه ان يردها فالنع
وقال الشيخ لا يا خذه وقال عن ابي نوح ان المساجي
اذا صلاة صلاة الحضر لا يكون عليه الاعادة اذا نزل على ما كان عليه

وذكر في الصبي إذا بلغ في يوم من
رمضان أنه يعيد صوم ذلك ويعطي الصرفه
من يومه ذلك وقال أبو الحسن ليس إعادة صوم
ذلك اليوم ولا خلو من حين بلغ وإذا بلغ
في الاصفار فلا عليه صلاة السعي وقال
انشيلم إنما عليه صلاة المصبح ومن له
على رجل ذو قنطار مجهولة فلا بأس
أن يقضي تلك الدراهم في الجنايات وإن
بقا عليه هل يدرك عليه فقال فيه قولان
منهم من يقول لا يقضيها أول مرة إلا أن
يقضيها له عليه كلها ومنهم من يقول
يقضي مثله ويدرك الباقي في المجلس
إلا أن أخذ الحضراء ما له أخذهم أن يكون له
ما يتعاشا في تلك الليلة وعن رجل
كان في جسده ما يشبه به ما استنجا
منه ثم توجه ثم توضأ مضى للبيع من
أجزاه ذلك وإن صلى به قبل الاستنجاء
ثم استنجا بعد ذلك وتوضأ وأما قول
أبي الحسن إنه الخارج من النجس من بدنه
فلا ينقضه يتيممه على هذا القول وعلى
هذا القول أيضا إن صلى بالوجه قبل

اجزاه ومن ضيع الصلاة وهو يغتسل
وكان له عذر في ترك التيمم فلا عليه هل
في رجل يغتسل بالماء فلا ندي يعيد هل وضع
فيه خف وكل ما لا حرج اذا اطلع على المصلي
فيفتح انتقضت صلاته الا العصابين فانهم
فلو ابطلوهن على العبادة ومن احدث
مضرة على عبد ان رجل فباع الذي احدث عليه
المضرة فيه انه فهل يدرك المشتري في عهدة
قال الا ان احبلها فلا يكون عيبا وان لم
يحبلها فانه عيب وان رجع اليه فدانه
ببيع اوهبة اوميراث او عيب او صداق فلا
يجوز في عهدة ولو انها لم يلت عليها قال
تثبت فيه الا ان رجع بالانفساخ فانه
يدرك في عهدة وان باع الذي احدث المضرة
ايضا فدانه هل يدرك على المشتري في عهدة
او يكون في ذلك عيبا وان لم يحبلها فلا يدرك
في ذلك ولا يكون عيبا وان رجع العبد في
الى الذي احدث المضرة ببيع او ميراث
اوهبة ولم يحبل الذي احدثت عليه فلا
يدرك في عهدة واما ان قام عليه حتى
اراد ان يجدد نكاحها يجبر عليه وعارضه فاحدثها

على في ذلك فان هذا لا تثبت عليه وانما
احدث اشياء كا. مضرة على رجل وصبي
الاطفال ومجانين وغائب فانهم فلا يحدثون
الذي احدثوها ولو لم يبلغ الا الاطفال
ولو لم يقدم الغائب ولو لم يفيقوا المجانين
واما ان احدثها عليه رجل واحد فانه
من في كورته فيه البالغ وفيه الاطفال
والمجانين والغائب فلا يدرك الذي احدثت
عليه ان في عهدها ان لم يحبلها وقد ثبتت
عليه بمرور هذا وان لم يحبل عليه قال
فثبتت فيه وان احبلها ايضا فلا يدرك
في عهدة على البالغ والجميع والاطفال
دون غيرهم ولكن يحبلها مرة اخرى
حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل ويفيق
المجنون فان خدمهم كلهم في عهدها فلكل له
ان احبلها في قدم الغائب او بلغ
الطفل او فاق المجنون فلم يرا عليهم
في عهدها ان كانت ثبتت عليه قال لا
ثبتت ان احبلها اول مرة ولم يحبلها
هاهنا المضرة انها ان كانت ثبتت
عليه قال ان احبلها فلا تثبت عليه

وعن له اربع نسوة فقال لا حرا منى
ان لم اطلقكن فهو احنث لهو الف مائة ثم
يطلقها حتى مضى اربعة اشهر ما نه تبين
صواحبها منه بالايلاء واخر اشتهى
عليه ولا يقع ربوه اليتهن النهى قال فهما
ملأنه اذا امضت اربعة اشهر خرجن بالايلاء
كلهن بالشبهة ولاكن اذا اراد ان يختار
واحدة ويطلق البواقي قبل ان تمضى
اربعة اشهر لانه ان اختار التي طلب
لها ما مسكها تخرج البواقي بالايلاء
وان اختار واحدة من صواحبها فيكون
قد طلق التي طلب لها لانه اذا اختار
واحدة فيطلق البواقي كلاقا كلاقا
وان لم يحنث ولم يطلق حتى مضت اربعة
اشهر ا بالايلاء. كما ذكرنا وان شاء
اختار واحدة فيقول لهن اينكن لا تخرج
بالايلاء فهى طالق جملة فبين وجهنى
فيختار ان شاء الله لان واحدة منهن
ما تخرج بالايلاء ولكن بالشبهة فقلت
له ان مات كيف الميراث قال ان مات قبل
ان تمضى اربعة اشهر وقع عليه الحنث